

له بولده وكالمترعة الراضية بدون اجرة المشل اذ المترع الام الام والراضية بجره  
المشل اذ المترع الام الام لا كزمنها واذ اترعت الام بانه عام ولم تطلب اجرة فليس له ان يترعه  
منها ولو ادعى الاب وجوب المترعة او الراضية بدون ما ذكره الكذب الام صدق الاب  
ببينة والله اعلم **مسئل** في رجل طلق زوجته وله منها ولدان طفلان وقد استحققتا  
فاذا طلقت الاذ نفقتها فقال الاب يكونا ابا كما ومن جوعين اليك فانت وطلبت في مع  
المصروف اليها فهل يجب الاب الاما ذكره لا وكد لك السنه هل له استحقاقا حيث شاء  
ام يحسب عليه استحقاقا يسكن عينته الام **الجواب** هو ان في ما ذكره العلامة ابن ابي  
ما القوله لا يحسب على الوالد تسليم النفقة الام بل يكفي ان يقول باطل المحضون مع قالك  
وقد صرح بذلك في النكاح والقباض والكفايه وما افتى به ابن عميل من وجوب التسليم الى الام  
قال الامير في حقه نظر واما السنه فقد افتى الشيخ **عبد الله بن عبد الله** بان الزوج ان يسكن  
اولاده حيث يختار فان ارادت الام الحضانه سكنت معهم وافتى معاشره ومال الى  
كلام الامير في وجوبه ونظر واما السنه فقد صاحب الكوكب واقره وجرى عليه ابن راجي فوافيه  
والله اعلم **مسئل** عن رجل استولى امه فجات له باين ثلثه خذ عتقها واخرجها من بيته  
لربيه حصلت منها فهل تسحق الحضانه ام لا **الجواب** هو ان من شرط الحضانه ان يكون  
الحاضنه امينه لا فاسقه لان الفاسقه لا يلى ولا تؤمن لان المحضون يشاء على طاعتها  
ويكون العبد له في الطاهر كشهود النكاح فان وقع تزويج في الاصله فلا يبرئ شوفا  
لدي حاكم المترعة الطهور وكذا كدعوى الفسوق لا يبرئ من ثبوتها ليدوم اسم **مسئل** عن رجل  
طلق امراته ولها بنت عندها تحصنها والبنت ميمه فقروحت الام فاستقبلت الحضانه  
الى الحده فاراد ابوها استنانه عنده وادعى الربيته فهل يقبل قوله ببينه ام لا يبرئ  
من بيته اقره **الجواب** هو يقبل قوله ببينه وقدره الا ان يشهد الاب الى الام  
فيحرم البنت بين مسكنه الاب والام كونه في الام العقبه التي لا يذكر بيته فان  
كانت منهجه فلا تلام الفاسده نفسها لا يحال له في كالعدم بل بشر من العدم  
والله اعلم **مسئل** عن رجل طلق زوجته وله منها ابنة صغيره دون ابوا في حضانه  
انها ففرض عليه حاكم المترعة المطهر نفقه معينه لكل شهر فانفقها الاب المذخور  
مدينه ثم ان الام عافت بها الى بلده اخرى صفر نفقه فقطعها النفقه متدنا فرت بها الام فهل  
النفقه في بيتها في مدينه ام لا وهل الاب او الحضانه نفقه ان نفقه الزوج لان نفقه  
بينا بين الزمان وان تعدي من وجبت عليه الامتناع من الانفاق او وضها القاضي واذا  
انفقها في بيتها في مدينه او امتناع لانها مواساة ها وامتناعه فلا تضمنه فيها ذلك قال الشيخ  
كربا في شرح الروض وما وقع في الاصل يعني الرضيه من انما تضمنه بيتا بغير القاضي واداه

ان اعتبر عصبها او عوض ولها ان لم يعتبر عصبها فان غاب الزوج عن عرض ذلك  
على قاضي يلد لها فينسب القاضي بولد الزوج ليعلمه بن لك لتستحق النفقه فاذا انفرد  
المراجه وتضمنت بتعذر النفقه لها او بما يحسب عليه شرعا والمذكره فرغ امرها الى  
حاضر المترعة المطهر اعلم السنه ببلدها ليقترح النكاح او ولدان لها وله وهو الختان  
الذي جرى عليه وصحة جماعه من متاحرى اهل اليمن وغيرهم لان هذا الفتنه صحت  
على وجود الضم وقد وجد ولا يجب عليها عده والحال ما ذكره الله **مسئل** عن رجل تزوج  
لها عكر الفذه من رجل الوطي حيث لا مانع واستخدمها واحارنها وعبره لك وليس  
نقل ملكها ببيع او صيد او وصيه او غيره لك مما ينقل ملكها الا غيره فاذا تزوج  
الاستدعي بالزوج المعتره شرعا استخدمها فيما لا يملكها الزوج لئلا يملكه كان  
ملكه استخدمها والاستمتاع بها وقد نقل الثانية للزوج فتبقى له الاخرى سوى  
في التصاريح والليل لانه محل الاستراحه والاستمتاع فاذا استخدمها فلا يحسب  
الزوج النفقه لان نفقا التسليم والتكليف التام ولو لم يسجد للزوج ان ينفقها الا بان  
والله اعلم **مسئل** عن رجل مات فقيرا وحلف ابنا وبنتين اطفالا لا واثروه وعلم  
لحم على الحدي نفقه الاطفال المذكورين ام لا واذا اترتهم وقامت امهم تكنا بغيرهم ام  
هل باشر ونحس عليه عزم ما انفق عليهم امهم ام لا **الجواب** هو ان نعم يجب على الزوج  
نفقه اولاده المعسرين الاطفال الا العسر المكسبين وفي الكفايه وسقطت بعض هذه  
فاذا انفق عليهم امهم صرنا لها نفقده الزوج على الجهد والشهدت على ذلك واستدل  
القاضي بالانفاق واذن لها الجهد رجعت عليه بما انفقته والامام **مسئل** عن رجل طلق  
زوجته له وطفله وله اولاد ايتام فهل للزوج نفقه وكسوم ام لا وماذا يكون لها  
قلتر بوجوده في كل شهر اقول **الجواب** هو انها لا تسحق النفقه كونها موضعا بل لها  
على اولاده حيث كانوا مشرقي وفي فقيره غير مكنته كما في نفقه الفرح لاصب  
وحيث وجبت لها بالشرط المعتره شرعا ولا تستنبد باخذها بل تاخذها بالمشاوره  
وليس لها تقدير الا الكفايه وان طابت اجرة المشل للارضاع احييت حيث لم يوجد  
به والله اعلم **مسئل** عن رجل معه ابن صغير مع مطلقته فطلبت منه اجرة فوق اجرة  
المشل للرضاعه فهل له اتراعه منها حيث وجد مرضعه اجديه مترعه ما وجد  
او مرضعه بدون اجرة المشل ام كيف الحكم **الجواب** هو نعم له اتراع الطفل من امه  
الى المترعه لترضعه لان في تكليفه الاجرة مع المترعه اضراره وقد قال تعالى

له